

مباشرة إنقست

TM MUBASHER INVEST

نشرة الإكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت
بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي
"دولار مباشر"



د. خالد إبراهيم

د. خالد إبراهيم كطبي سماحه
نائب وسماحه وشركاؤهم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م.م (24973)

مباشرة كابييتال هولدينج
للإستثمارات المالية
رقم س.ت. الترخيل: ٢٠٨٠٠ ٠٨٠٠٤ ١٠١١٠

محتويات نشرة الاكتتاب



- بند (1) - تعريفات عامة
- بند (2) - مقدمة وأحكام عامة
- بند (3) - تعريف وشكل الصندوق
- بند (4) - هدف الصندوق
- بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها
- بند (6) - الجهات متلقيبة طلبات الاكتتاب /ال شراء والاسترداد
- بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق
- بند (8) - المخاطر
- بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب
- بند (10) - أصول وموجودات الصندوق
- بند (11) - جهة تأسيس الصندوق ولجنة الإشراف
- بند (12) - مدير الاستثمار
- بند (13) - قنوات تسويق ووثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
- بند (14) - شركة خدمات الإدارة
- بند (15) - مراقب حسابات الصندوق
- بند (16) - أمين الحفظ
- بند (17) - جماعة حملة الوثائق
- بند (18) - الاكتتاب في الوثائق
- بند (19) - شراء / استرداد الوثائق
- بند (20) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
- بند (21) - احتساب قيمة الوثيقة
- بند (22) - القوائم المالية والتقييم
- بند (23) - وسائل تجنب تعارض المصالح
- بند (24) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح
- بند (25) - الإفصاح الدوري عن المعلومات
- بند (26) - إنهاء وتصفية الصندوق
- بند (27) - الأعباء المالية
- بند (28) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
- بند (29) - إقرار مدير الاستثمار وجهات تأسيس الصندوق
- بند (30) - إقرار مراقب الحسابات
- بند (31) - إقرار المستشار القانوني



٤٦١٦٠



هـود د م م السح



هـود د م م السح



صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت
بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي
"دولار مباشر"

مباشرة إنفست
MUBASHER INVEST

بند (1) - تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقاً لأخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثماري يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من المؤسسين لحساب الصندوق، ويتم شراء وإسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الجهة المؤسسة:

▪ شركة مباشر كابيتال هولدينج للإستثمارات المالية .

الصندوق:

صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي (دولار مباشر).

وثيقة الاستثمار:

طبقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بنشرة الاكتتاب.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

نشرة الاكتتاب العام

هي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمبشور مُلخصها في إحدى الصحف المصرية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق.

أدوات الدخل الثابت:

تشمل على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الأجل، والسيولة التقنية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الإستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري من جمهور الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بهذه النشرة الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

جهات تلقي الاكتتاب والاسترداد:

شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات

د. خالد إبراهيم حمدي سماحة
نائب وسماحة وشركاؤهم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م.م (24973)

مباشرة كابيتال هولدينج
للإستثمارات المالية

صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي "دولار مباشر"

صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت
بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي
"دولار مباشر"

مباشِر إنفست
MUBASHER INVEST

- قامت شركة مباشر كابيتال هولدينج للإستثمارات المالية بتأسيس الصندوق بغرض استثمار أموال مؤسسيه وحمله وثائقه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بهذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قامت الجهات المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ الأوراق المالية، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم على النحو المحدد في هذه النشرة.
- نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهات المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقراراً من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبنود هذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح عنها لحملة الوثائق.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهايتها.
- في حال نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية يجوز ان يتم اللجوء الى المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات غير المصرفية أو المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

بند (3) - تعريف وشكل الصندوق

1-3 اسم الصندوق:

صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي (دولار مباشر)

2-3 الجهة المؤسسة:

شركة مباشر كابيتال هولدينج للإستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها برقم 768 لسنة 2024

الصادر بتاريخ 2024/1/16

3-3 الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية. برقم رقم (٨-١٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤

4-3 نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة في هذه النشرة.

5-3 فئة الصندوق:

صندوق استثماري مستثمر في سوق الأوراق المالية ذات العائد الثابت والمصدره بالدولار الأمريكي

6-3 مقر الصندوق:

122 شارع أنور المفتي - حي مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

7-3 تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

8-3 السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ

غلق باب الاكتتاب وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه المدة عن 12 شهر.

9-3 مدة الصندوق:

تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق وتحدد وفقاً لمدة الجهة المؤسسة المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في 2043/3/21

على أن تمتد مدة الصندوق بامتداد مدة الشركة إلى 25 عاماً اعتباراً من تاريخ الترخيص، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في

حينه، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

10-3 عملة الصندوق:

صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي "دولار مباشر"

مباشِر كابيتال هولدينج
للإستثمارات المالية
رقم س.ب.أ. المؤجلة: ٢٠٨٠٠ ٠٨٠٠٤ ٠١٠



Handwritten signature and stamp

محمود عبد السلام

صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت
بالدولار الأمريكي ذوالعائد التراكمي
"دولار مباشر"

الدولار الأمريكي وتُعمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد القوائم المالية ، وكذا عند الاكتتاب/ الشراء والاسترداد في وثائقه وعند التصفية.

11-3 المستشار الضريبي:

مكتب الخبرة الإستشاري صلاح الشرفاوى وشركاه - السيد / نبيل محمد محمد إبراهيم
العنوان: 24 شارع أنور المفتي - خلف طيبة مول - مدينة نصر - محافظة القاهرة
التليفون: 01000028275-01223112398-24029670-22617837

12-3 المستشار القانوني للصندوق:

مكتب: I.C.O

المستشارين القانونيين: السيد / حسام الدين رمضان عبد الرحيم - السيد / هشام على أحمد على
العنوان: 8 شارع محمود حافظ - ميدان سفير - التزهة - مصر الجديدة - القاهرة - ج.م.ع
تليفون أرضي: 02/28554036 المحمول: 01018334449 / 01002898066
البريد الإلكتروني: hossamramadan167@gmail.com

13-3 الموقع الإلكتروني:

www.mubashercapitalholding.com

بند (4) - هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات وأوراق مالية مختلفة ذات العائد الثابت والمصدرة بالدولار الأمريكي عن الحكومة أو الشركات والجهات المصرية قصيرة ومتوسطة الأجل وبالتالي فإن الصندوق يعتبر ذو معدل مخاطر منخفض، كما يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها .

بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

1-5 حجم الصندوق المستهدف عند الاكتتاب:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق 200,000 دولار أمريكي (فقط مائتان الف دولار أمريكي لاغير) عند التأسيس مقسمة على 200,000 وثيقة (ملتان الف وثيقة) القيمة الاسمية للوثيقة (واحد دولار أمريكي)
- تقوم الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 4,000 وثيقة (أربعة آلاف وثيقة) بإجمالي مبلغ 4,000 دولار أمريكي (أربعة آلاف دولار أمريكي) بما يمثل 2% من حجم الصندوق المستهدف بما يعادل 199,999 جنيه مصري وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ 13/11/2018، وطرح باقي الوثائق البالغ عددها 196,000 وثيقة (مائة وستة وتسعون الف وثيقة) للاكتتاب العام بإجمالي مبلغ 196,000 دولار أمريكي (مائة وستة وتسعون الف دولار أمريكي)
- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية يجوز تلقى الاكتتاب حتى (50) مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- في حالة زيادة طلبات الاكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة 2% من حجم الصندوق بحد أقصى عند وثائق تعادل قيمتها الاسمية 5 مليون جنيه مصري.

2-5 الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن 2% من الأموال المستثمرة في الصندوق وبحد أقصى 5,000,000 (خمس مليون) جنيه مصري ويجوز زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور وفقاً لرغبة الجهات المؤسسة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 والمعدل بقرار رقم 156 لسنة 2021.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون مؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط استثماري بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر لهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:



د. خالد إبراهيم حمدي

نبيل وسماحة وشركاؤهم
مجلس جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مرقفي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
م.م.م (24973)

محمود محمد بن السباع

رقم س.ت. المؤقت: ٢٠٨٠٠
مباشِر إنڤست
صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذوالعائد التراكمي "دولار مباشر"
مباشِر إنڤست
مباشِر إنڤست
مباشِر إنڤست

صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت
بالدولار الأمريكي ذوالعائد التراكمي
"دولار مباشر"

مباشرة إنفست
MUBASHER INVEST

- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لاتقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - إن اختلفت -
- يحق للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح، متى تحققت.

3-5 أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق بحد أقصى ما يعادل خمسة ملايين جنية.
- 4-5 حقوق حملة الوثائق
تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فهم الجهات المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كلاً حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (6) - الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد

1-6 الجهات المتلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:

- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات - ترخيص الهيئة رقم 421 بتاريخ 20/09/2007، وموافقة الهيئة على تلقي الشراء والاسترداد رقم 460 في 2020/04/09
- يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بالتلقي على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.
- 2-6 التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد
 - إصدار سند الاكتتاب/ الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بتلك النشرة.
 - في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب.
 - توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
 - إمسك سجلات إلكترونية تثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب/ الشراء بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
 - موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156 و 167) من اللائحة التنفيذية.
 - موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

3-6 التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب/ الشراء

- يجوز للصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد إلكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهات أي من الجهات الحاصلة على التراخيص والموافقات اللازمة من الهيئة وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني أو التطبيق فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة بكافة القوانين والقرارات التنظيمية ذات الصلة.

٤٦٦٦

بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق

طبيعة إدارة مدير الاستثمار لمحفظة الصندوق:

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق على النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

مباشرة إنفست
مباشرة
Mubashar
٤٥٤/٩٥٩/٤٧٨
س.ت ٢٩٧٥٩٤
الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

6

محمود محمد صالح

نيل وسماحة وشركاهم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م.م (24973)

صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذوالعائد التراكمي "دولار مباشر"
مباشرة إنفست
١٠٠١٠ ٠٨٠٠٤ ٢٠٨٠٠

حامد محمد صالح
المطبخ

صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت
بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي
"دولار مباشر"

جاشر إنفست
MUBASHER INVEST

الحد الأدنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية ، كما إنها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفي الإتفاق إعادة الشراء بالالتزام بشروط الاتفاق ويتم مواجهه هذا الخطر عن طريق حصر اتفاقيات إعادة شراء البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب .

مخاطر الظروف القاهرة:

هي المخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية كذلك القطاع المصرفي المستثمر فيه وذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد الكلي أو الجزئي طبقاً لاحكام المادة (159) من الأئحة التنفيذية من قانون سوق رأس المال وهونوع من المخاطر التي لاتزول إلا بعد زوال أسبابها .

مخاطر تغير سعر الفائدة:

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ، بالإضافة إلى مدير الاستثمار إتخاذ قراراته الاستثمارية بناءً على تحليلات أداء الشركات ومختلف الدراسات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق المستثمر فيها مما يودي لاتخاذ القرارات المناسبة لمغيرات السوق .

مخاطر التضخم:

هي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلباً مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم توزيع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الأجل للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على أقل تقدير.

مخاطر المعلومات:

تمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن الصندوق تركز استثماراته في الأسواق التي تتمتع بدرجة شفافية عالية وتمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية.

مخاطر العمليات:

تنشأ احتمالية تحقق حدوث خطأ أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة فشل كفاءة شبكات الربط، مما قد يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير، وللمحد من تلك المخاطر يتبع مدير الاستثمار استراتيجيات متعددة

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملة الأجنبية ، وللمحد من تلك المخاطر يقوم مدير الاستثمار بالتوقعات المستقبلية والدراسات الإقتصادية والتي تقلل من حجم تلك المخاطر.

مخاطر السداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن استدعاء الجهة المصدرة للسند قبل استحقاقه مما يؤدي إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ، وللمحد من تلك المخاطر يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقاً من نشرة اكتتاب السند وبالتالي يأخذ في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السند إلى جانب تواريخ الاستحقاقات ويراعى وجود سندات غير قابلة للاستدعاء . كما يعمل على إعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق أفضل عائد متاح.

مخاطر الاستثمار:

أن يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق

مخاطر عدم التنوع:


هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها ، وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال ولائحة التنفيذية المنظمة لتعاملات سوق المال في مصر نص على ألا يزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادرة عن شركة وأداة نسبة 10% من أصول الصندوق وبما لا تتجاوز نسبة 15% من أدوات الدين المصدرة لئات الشركة ومصدر محفظة التوريق، كما أن السياسة الاستثمارية تتضمن حداً أقصى للتركيز في أدوات الدين المتمثلة في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجموعة مرتبطة .

مخاطر التغيرات السياسية:

هي المخاطر التي تنتج عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على سياسات تلك الدول الاستثمارية وبالتالي يؤثر على أداء أسواق المال .



٤٦٦٦



محمد جمال بن السراج
العضو

محمد جمال بن السراج

صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت
بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي
"دولار مباشر"

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم صافي قيمة الوثيقة ، ويقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً ومطابقتها مع شركة خدمات الإدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق .

بند (9) – نوعية المستثمر المخاطب بإشرة الاكتتاب

يسهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/أو الأجانب) جميعهم للاكتتاب العام سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتبارية ، على أن يكون المستثمرين راغبين في ادارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد تراكمي يتماشى مع طبيعة الصندوق .

ويناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر منخفضة على المدى المتوسط مقابل عائد مناسب
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة
- المستثمر الراغب في تحقيق عائد مقبول على استثماراته على المدى المتوسط وطويل الأجل عند درجة مخاطر منخفضة على المدى المتوسط .

بند (10) – أصول وموجودات الصندوق

1-10 الفصل بين الصندوق والجهات المؤسسة

- يجب أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفصلة عن أموال الجهات المؤسسة.

2-10 امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة /الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بإمسك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم جهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثنائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة باعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

34-10 حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائتهم على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو ولدائتهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو ولدائيه – بأية حجة كانت – طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو حجزه على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز ان يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (11) الجبة المؤسسة للصندوق ولجنة الاشراف

شركة مباشر كابيتال هولدينج للاستثمارات المالية.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

ترخيص الهيئة:

منحت الهيئة العامة للرقابة المالية شركة مباشر كابيتال هولدينج للاستثمارات المالية لتباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار بموجب قرار رئيس

مجلس إدارة الهيئة رقم 90 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/1/16

رقم السجل التجاري:

420800

مقر الشركة:

22 مبنى أ – الدور السابع – خلف طيبة مول – مدينة نصر – القاهرة – ج.م.ع.



صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت
بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي
"دولار مباشر"

م	إسم العضو	الصفة
1	الأستاذ/ عادل محمد عبد العاطي جبريل	رئيس اللجنة - ممثل شركة مباشر كابيتال هولدينج للإستثمارات المالية.
2	السيدة / محسن علي عبد القوي فرج	عضو اللجنة - المستقل.
3	السيدة / ندا محمد جلال محمد	عضو اللجنة - المستقل.

- يلتزم أعضاء لجنة الاشراف بتجنب تعارض المصالح بين الصندوق والصناديق الأخرى المشرفين عليها.
- تتولى لجنة الإشراف على الصندوق متابعة اعمال والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة والأطراف المتعاقدة مع الصندوق وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:
1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزامه ومسؤولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسؤولياتها.
 3. تعيين أمناء الحفظ.
 4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
 8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 9. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
 10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 11. الموافقة اصدار على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على (حملة الوثائق) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 12. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
 13. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه النسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه النسوية إذا لزم الأمر.
 14. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحرص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

وحيث ان مدير الاستثمار مملوك بالكامل للشركة المؤسسة

تختص جماعة حملة الوثائق بصناديق الاستثمار المؤسسة من الشركات التي تزاول نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ونشاط ادارة صناديق الاستثمار التي يرخس لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها اومع غيرها من الجهات علي النحو المنصوص عليه بالماده الاولى من هذا القرار بالاختصاصات المقررة بالماده (162) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

بند (12) - مدير الاستثمار

1-1 اسم مدير الاستثمار: شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (674) بتاريخ 2013/3/12 من الهيئة العامة للرقابة المالية




محمد عبد السلام

11



د. خالد إبراهيم حمدي

نيل وسماحة وشركاؤهم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م.م (24973)



صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت
بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي
"دولار مباشر"

جاشر إنفست
MUBASHER INVEST

2-12 هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
شركة مباشر كابيتال هولدينج للاستثمارات المالية	مصرية	36.900	36.900.000	جنيه مصرى	99.7297%
محمد بن رشيد بن محمد البلاع	سعودى	50	50.000	جنيه مصرى	0.1351%
احمد بن رشيد بن محمد البلاع	سعودى	50	50.000	جنيه مصرى	0.1351%
الإجمالي		37.000	37.000.000	-	100%

هيكل مساهمي شركة مباشر كابيتال هولدينج للاستثمارات المالية

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
شركة إن تي جي الدولية القابضة (مركز دبي العالمي)	الإمارات	5.123.250	51.232.500	جنيه مصرى	99.990%
محمد بن رشيد بن محمد البلاع	سعودى	25.875	258.750	جنيه مصرى	0.005%
سليمان بن رشيد بن محمد البلاع	سعودى	25.875	258.750	جنيه مصرى	0.005%
الإجمالي		5.175.000	51.750.000	-	100%

هيكل ملكيه شركة إن تي جي الدولية القابضة (مركز دبي العالمي)

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالدولار الامريكى	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
محمد بن رشيد بن محمد البلاع	سعودى	12,594	12,594	دولار امريكى	25.188%
وليد بن رشيد بن محمد البلاع	سعودى	6,297	6,297	دولار امريكى	12.594%
أحمد بن رشيد بن محمد البلاع	سعودى	6,297	6,297	دولار امريكى	12.594%
على بن خالد بن رشيد البلاع	سعودى	2,218	2,218	دولار امريكى	4.436%
محمد بن صالح بن محمد الهذيلي	سعودى	10,000	10,000	دولار امريكى	20%
رشيد بن سليمان بن رشيد البلاع	سعودى	12,594	12,594	دولار امريكى	25.188%
الإجمالي		50000	50000	دولار امريكى	100%

3-12 مجلس إدارة مدير الاستثمار:

م	الإسم	الصفة
1	السيد/ محمد بن رشيد بن محمد البلاع	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذى.
2	السيد/ إيهاب رشاد عبد الحميد حموده	نائب رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذى.
3	السيد/ أحمد بن بن رشيد بن محمد البلاع	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذى.
4	السيد/ محمود حسام عبدالفتاح عبدالرحيم	العضو المنتدب.
5	السيد/ عادل محمد عبد العاطل جبريل	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذى.
6	السيدة/ فاطمه الزهراء محمود محمد	ممثل عن شركة مباشر كابيتال هولدينج للاستثمارات المالية.
7	السيد/ مروة أحمد ماهر إبراهيم خليل	عضو مجلس إدارة - مستقل.
8	السيد/ أحمد رفعت مبروك السعدنى	عضو مجلس إدارة - مستقل.
9	السيد/ أحمد ممدوح أحمد عبده	عضو مجلس إدارة - مستقل.



محمد بن رشيد بن محمد البلاع

محمد بن رشيد بن محمد البلاع

نيل وسماحة وشركاؤهم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (507)
محل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م.م (24973)

صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي "دولار مباشر"
معلومات المالية
٢٠٨٠٠ ٠٨٠٠٤ ٠١٠

صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت
بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي
"دولار مباشر"

4-12 خبرات الشركة:

- تتولى شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار إدارة عدد من الصناديق الأخرى بينها كالتالي :-
- 1- صندوق استثمار مباشر كابيتال ذو العائد اليومي التراكمي "كاش مباشر"
 - 2 صندوق الاستثمار الخيري "ولادنا".
 - 3- صندوق استثمار مباشر أسهم مباشر للاستثمار في الأسهم المصرية " أسهم مباشر".
 - 4- صندوق استثمار مباشر ويفولف للاستثمار في الذهب "ذهب مباشر".

5-12 المرآب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته ووسائل الاتصال به:

طبقاً للمادة (183 مكرر 24) من الباب الثاني من لائحة القانون 1992/95، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

الاستاذ: أحمد إبراهيم عبدالمحسن

البريد الإلكتروني: ahmed.ebrahim@mubasher.net

العنوان: 22 مبنى أ – الدور السابع – خلف طيبة مول – مدينة نصر – القاهرة – ج.م.ع.

6-12 التزامات المراقب الداخلي:

الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
إخطار الهيئة بكل المخالفات للقانون ولانتهه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.


7-12 مدير محفظة الصندوق

أحمد سعيد حماد - مدير الاستثمار

8-12 التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للجهات المصدرة للأدوات الاستثمارية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
7. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
8. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
9. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
10. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
11. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
12. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرره باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
13. تأمين منهج ملائم للاقتصاحات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بهذه النشرة.
14. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
15. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها في هذه النشرة
16. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
17. أن يقتصر التعامل مع البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري أو الجهة الرقابية المثلثة في حالة التعامل مع بنوك أجنبية خارج جمهورية مصر العربية



مباشِر إنقست

مباشِر إنقست

نيل وسماحه وشركاهم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م.ع (24973)

رقم س.ت.م.ع: ٢٠٨٠٠ ٠٨٠٠٤ ١٠٠١٠

صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت
بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي
"دولار مباشر"

18. أن يقتصر الاستثمار على الأوراق والأدوات المالية التي توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية مع الأخذ في الاعتبار أن يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني لا تقل عن المقبول من الهيئة (-BBB) أو ما يعادلها .
19. يلتزم بحد أدنى BBB- للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (-BBB) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ، هذا وسوف تستثنى السندات الحكومية المصرية المقومة بالدولار الأمريكي من هذا الشرط .
20. الالتزام في حالة الدخول في أية من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة ومراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لصالح حملة الوثائق .
21. تمكين مراقب الحسابات من الإضطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة ، كما يتم موافاة بالبيانات والايضاحات التي يطلبها .
22. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق .
23. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

9-12 محظورات على مدير الاستثمار وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها، استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
3. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
5. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
6. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
7. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
8. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
9. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
10. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها والتي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (13) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة أو الجهات متلقي طلبات الاكتتاب والشراء/ الاسترداد أو أي جهات تسويقية أخرى تقبلها الهيئة شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة عن طريق لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة، أو الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات أو أي وسائل أخرى. ويجوز للجنة الإشراف عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

بند (14) - شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف إلى شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار - برايم وثنائى الكائنة في 2ش وادى النيل - المهندسين - الجزيرة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

الشكل القانوني:

شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال

رقم الترخيص وتاريخه:

(539) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/11/12.

السجل التجارى

سجل تجارى رقم 195770 مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ 2009/8/24.

بتمثل هيكل مساهميا في كل من:

النسبة	الاسم
19.50%	برايم القابضة للاستثمارات المالية
20.00%	بنك نكست التجارى
19.75%	بنك التعمير والإسكان
0.25%	برايم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية
0.25%	برايم سيكاف لصناديق الاستثمار والاستثمار العقاري
40.25%	أمان أحمد إسماعيل

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

الاسم	الصفة
الأستاذ / حسني محمد حسن زيد	رئيس مجلس الإدارة - ممثل عن برايم القابضة
الأستاذ / محمد أسامة نجيب محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - ممثل عن برايم سيكاف
الأستاذ / أحمد ممدوح أحمد خلاف	عضو مجلس إدارة - ممثل عن بنك نكست التجارى
الأستاذ / شريف محمد مصطفى	عضو مجلس إدارة - ممثل عن بنك التعمير والإسكان
الأستاذ / هالة محمد حسن علاوي	عضو مجلس إدارة - مستقل
الأستاذة / سحر عبد المنعم وهي احمد	عضو مجلس إدارة - مستقل

13-14 الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

تقر الجهة المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عنها ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

4-14 خبرات الشركة:

تأسست شركة برايم وثائق في عام 2009 وهي شركة مؤسسة من قبل شركة برايم القابضة كمؤسس بالإضافة الى مؤسسات أخرى وبنوك مصرية. وتعتبر شركة برايم القابضة من أكبر بنوك الاستثمار في مصر ومن الشركات الرائدة في مجال الاستثمار في السوق المصري والتي تتجاوز خبرة المجموعة في نشاط صناديق الاستثمار 20 عاماً الأمر الذي أدى إلى تمتع شركة برايم وثائق بمجموعة من الخبرات المكتسبة خلال تلك السنوات لما يتوافر لديها من الخبرات والكفاءات المهنية والمالية أدت الى تأهيلها لتقديم خدمات الادارة لصناديق الاستثمار ولحفاظ الاستثمارات المالية وصناديق التأمين الخاصة باختلاف أنواعها (صناديق الزمالة صناديق الادخار والاستثمار الصناديق العلاجية الصناديق التكميلية الصناديق ذات الطبيعة الخاصة) وذلك بمستوى مهني راقى

5-14 تاريخ التعاقد: 2026/01/11 وتسري بنود العقد فور الترخيص للصندوق من الهيئة

6-14 التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:-

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حفظ كافة المستندات المرتبطة بالمعادن النفيسة المستثمر فيها طبقاً للضوابط الواردة بقرار الهيئة رقم 71 لسنة 2021.
- إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية والنصف سنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أعمال الصندوق وذلك بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق المقيد بسجل الهيئة المعد لذلك.
- تأمين مراقب الحسابات من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالأموال الخاصة باستثمارات الصندوق كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.



المالك صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي "دولار مباشر"

د. خالد إبراهيم حمدي سميحة
 نقيب وسماحة وشركاؤهم
 زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (2007)
 سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
 س.م.م (24973)

مباشرة
 ٢٩٧٥٩٤
 ٤٤٩/١٥٩/٢٧٨
 ١٠١٠ ٠٨٠٠٤ ٢٠٨٠٠

صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت
بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي
"دولار مباشر"

5. حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يوميًا مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية .
6. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
7. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
 - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - هـ- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير الاستثمار.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

بند (15) - مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 2018/58 وفقاً للتعديل الصادر بالقرار رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد الدكتور / خالد إبراهيم حمدي سماحه

مكتب: د/ نبيل وسماحة وشركائهم - محاسبون قانونيون ومستشارون.

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (376)

سجل محاسبين ومراجعين رقم (24973)

العنوان: 39 ش العراق - المهندسين - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية.

التليفون: 33362181 - فاكس: 33362196

ويقر مراقب الحسابات بأنه تتوافر فيه كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58.

التزامات مراقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته وتعيين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة
4. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

أولاً: أمين حفظ الأوراق المالية

بنك القاهرة

التزامات أمين حفظ الأوراق المالية

حفظ الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق .

تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

5- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب استهلاكها في السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

6- الضرائب إن وجدت.

■ الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

■ سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك مصاريف التأسيس المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية

بند (22) - القوائم المالية والتقييم

1-23 القوائم المالية للصندوق

- تعد شركة خدمات الإدارة القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من المقيدين في سجلات الهيئة مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- يتم إصدار تقرير من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية.

2-23 تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (23) - وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 م وفقاً لأخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية وذلك على النحو التالي:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار وأي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها من النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق للجهة المؤسسة عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطالعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامُل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق للجهة المؤسسة عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطالعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت
بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي
"دولار مباشر"

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) وتعديلاته بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذات العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك الإصحاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

بند (24) – أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

الصندوق ذو عائد تراكمي ولا يقوم بتوزيع أرباح على حملة الوثائق ، وعليه سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة بالصندوق بالاستثمار في النقدية وما في حكمها وفقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية، وكذا يجوز للصندوق توزيع وثائق مجانية بقرار من لجنة الاشراف على الصندوق .

بند (25) – الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إداره الهيئة رقم (55) لسنة 2018 الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، بأن تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:
أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
 - عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستثمارية (إن وجدت).
 - بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:
- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
 - الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
 - الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات و صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
 - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وتعديلاته وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على السلطة المختصة، وللهيئة فحص المستندات والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية.
- إخطار حملة الوثائق بملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي "دولار مباشر"

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه ، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق www.mubashercapitalholding.com

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كفة ما ورد بالفصل التاسع من القانون من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

بند (26) - إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وفي مثل هذه الأحوال يجوز السير في إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق.
- يتولى المصفي وفقاً لخطة التصفية المعتمدة من جماعة حملة الوثائق بتصفية موجودات الصندوق وتسداد التزاماته وتوزيع باقي عوائد هذه التصفية بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق. وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته، وتوزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- تطبيق ذات الأحكام عند تصفية أي من إصدارات الصندوق.

د. خالد إبراهيم حمدي
نائب رئيس مجلس إدارة
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م.م (24973)

بند (27) - الأعباء المالية

27-1- أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهات المؤسسة أتعاباً بواقع 0.2% (اثنان في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق (وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفق في آخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة.

27-2- أتعاب مدير الاستثمار

يستحق مدير الاستثمار أتعاباً ثابتة نظير أدلته للصندوق بواقع 0.2% (اثنان في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب وتدفق لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة.

صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت
بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي
"دولار مباشر"

مباشرة إنفست
MUBASHER INVEST

27-3 عمولة اكتتاب / شراء (عمولة الإصدار):

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للاكتتاب أو الشراء

27-4 أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ 15.000 جنيه سنوياً (فقط خمسة عشر ألف جنيه لا غير).

27-5 أتعاب شركة خدمات الإدارة

- يستحق لشركة خدمات الإدارة مقابل تقديم خدماتها للصندوق أتعاب سنوية من صافي أصول الصندوق بنسبة 0.075% بحد أدنى مبلغ 1000 جم شهرياً (فقط ألف جنيه مصري لا غير) تحتسب و تجنب يومياً و تدفع شهرياً علي أن يتم مراجعة هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية و تسدد بالعملة المحلية.
- يستحق لشركة خدمات الإدارة مقابل اعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية مبلغ 25000 جم (فقط خمسة و عشرون ألف جنيه لا غير) تسدد نصف سنوياً و تسدد بالعملة المحلية بعد اعتماد القوائم المالية من مراقب الحسابات.

27-6 مصاريف إدارية وتسويقية

يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعيه بحد أقصى 0.2% (اثنان في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها للجهة المؤسسة بفواتير فعليه معتمدة من مراقب الحسابات .

27-7 رسوم وعمولة أمين الحفظ

- يتقاضى أمين الحفظ نظير قيامه بمهام أمين حفظ الصندوق عمولة الحفظ المركزي قدرها 0.2% (اثنان في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه.
- تحتسب عمولة أمين الحفظ وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم مراجعة تلك العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة .

27-9 أتعاب مراقب الحسابات

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 70.000 جنيه (فقط سبعون ألف جنيه مصري) تسدد على دفعات نصف سنوية ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

27-10 أتعاب المستشار الضريبي

يستحق المستشار الضريبي أتعاب نظير قيامه بالمهام المنوط بها وتقدر الأتعاب بمبلغ 25.000 جم (خمسة وعشرون ألف جنيه مصري) وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع في نهاية كل مركز مالي سنوي للصندوق على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة

27-11: أتعاب المستشار القانوني:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ 36.000 جم (ستة وثلاثون ألف جنيه مصري) ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

27-12 مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن 2% (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الوثائق وتسدد تلك الأتعاب للجهة المؤسسة للصندوق والتي تتولى التعاقد مع وكلاء تسويق الصندوق كما هو مذكور بالنشرة.
 - يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية كما يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررّة على أعماله.
 - يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية المستحقة للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق وقدرها 4.000 جنيه (أربعة آلاف جنيه سنوياً) وتحتسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب ثم تدفع آخر كل العام.
- وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة السنوية التي يتحملها الصندوق ، نسبة قدرها 0.6% سنوياً، بالإضافة الى مبلغ قدره 175.000 جنيه مصري (مائة وخمسة وسبعون ألف جنيه مصري) بحد أقصى شاملة أتعاب اعداد القوائم المالية، وذلك بخلاف أتعاب شركة خدمات الإدارة و أمين الحفظ و يبقى الأتعاب المتغيرة المشار لها بالبند.

د. خالد إبراهيم حمدي سماحه
نائب وسماحه وشركاؤهم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
م.م.م (24973)


بند (28) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي "دولار مباشر"

ويمثله الأستاذ/ عادل محمد عبد العاطي جبريل.

التليفون: 34052355/56.

العنوان: 22 شارع أنور المفتي - الدور السابع - خلف مول طيبة 2000 - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية.



محمد عبد العاطي جبريل

عادل محمد عبد العاطي جبريل

صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت
بالدولار الأمريكي ذوالعائد التراكبي
"دولار مباشر"

مدير الاستثمار: شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار.

ويمثلها الأستاذ/ محمود حسام عبدالفتاح عبدالرحيم (العضو المنتدب) التليفون : 224052355
العنوان: 22 شارع أنور المفتى - الدور السابع - خلف مول طيبة 2000 - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

بند (29) - إقرار الصندوق ومدير الاستثمار

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذوالعائد التراكبي "دولار مباشر" وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لاتخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المسهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار. الجهات المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

الصندوق	مدير الاستثمار
الاسم : عادل محمد عبيد عبدالعاطي جبريل	الاسم : محمود حسام عبدالفتاح عبدالرحيم
الصفة : رئيس لجنة الإشراف	الصفة : العضو المنتدب
صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو	شركة مباشر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية
العائد التراكبي "دولار مباشر"	وصناديق الإستثمار
التوقيع:	التوقيع:

بند (30) - إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذوالعائد التراكبي "دولار مباشر" ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك

مراقب الحسابات

السيد الدكتور / خالد إبراهيم حمدى سماحه
(مكتب د/ نبيل وسماحة وشركائهم - محاسبون قانونيون ومستشارون)
والمقيد بسجل الهيئة تحت رقم (376)

التوقيع:

البند (31): إقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة اكتتاب صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذوالعائد التراكبي "دولار مباشر" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الاسم:

مكتب : I.C.O. المستشارين القانونيين : السيد / حسام الدين رمضان عبدالرحيم - السيد / هشام على أحمد على
العنوان : 8 شارع محمود حافظ - ميدان سفير - النزهة - مصر الجديدة - القاهرة - ج.م.ع
تليفون أرضى : 02/28554036 المحمول : 01018334449 / 01002898066
البريد الإلكتروني : hossamramadan167@gmail.com

د. خالد إبراهيم حمدى سماحه
نبيل وسماحه وشركائهم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م.م (24973)

مباشِر إنفست
Mubasher
العنوان : 22 شارع أنور المفتى - الدور السابع - خلف مول طيبة 2000 - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

الهيئة العامة للرقابة المالية
Mubasher

مباشِر إنفست
مباشِر إنفست
العنوان : 22 شارع أنور المفتى - الدور السابع - خلف مول طيبة 2000 - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

صندوق استثمار مباشر لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذوالعائد التراكبي "دولار مباشر"

معدود حسام عبدالفتاح

الهيئة العامة للرقابة المالية
I.C.O.

حسام الدين رمضان
الإدارة

التوقيع:

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٥٠٨ بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٥ علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة ، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من جهات تأسيس الصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب ، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد .



معددهم المباشر
د. خالد إبراهيم حمدي سماحه
نائب وسماحه وشركاؤهم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (607)
سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
س.م.م (24973)

مباشِر كابيتال هولدينج
للاستثمارات المالية
رقم س.ت.أ.ج.ح.د. ٢٠٨٠٠ ٠٨٠٠٤ ١٠٠١٠

Handwritten signature

